

Distr.: General  
7 January 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون  
اللجنة الخامسة

البندان ١٢١ و ١١٣ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥  
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

١ - في الجلستين ٢٨ و ٣٠ المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الخامسة، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في بيان الأمين العام (A/C.5/58/28) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28. وفي الجلسة ٢٨، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير تلك اللجنة المتصل بهذه المسألة (A/58/7/Add.23). وكان مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية معروضا على اللجنة (انظر A/C.5/58/L.53، الجزء حاء).

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين المتصلين بالأمر (A/C.5/58/SR.28 و 30).

مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة وقد ذكرت بالفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة



الرئيسية التابعة للجمعية العامة المنوطة بما المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وقد ذكرت أيضا بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/58/28) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة A/58/7/Add.23، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/58/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، لن يُنظر في رصد أي اعتمادات لازمة بعد الجزء الأول من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في سياق التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.